

اصطلاحات الأصول

[178] الغلبة هي في الاصطلاح عبارة عن مشاركة اغلب افراد الكلى في صفة من الصفات بحيث يظن بكون ذلك من آثار الطبيعة الصادقة عليها وانها العلة في اتصاف المصاديق بها . وثمرتها انه إذا شك في وجود هذا الحكم أو الصفة في فرد من افراد هذا الكلى يحكم على الفرد المشكوك بما وجد في اغلب افراده من الحكم والصفة . فظهر ان انتاج الغلبة موقوف على امور ثلاثة : اولها : وجود افراد غالبية تشترك في صفة من الاوصاف كالبياض والسواد مثلا . ثانيها : وجود جامع بينها يظن بكونه السبب في اتصاف تلك الافراد بها بحيث لو وجد فرد على الخلاف لكان على وجه الندرة والشذوذ . ثالثها : وجود فرد مشكوك اللقوق بالغالب ليلحق به بواسطة الغلبة . مثالها في غير الشرعيات انا إذا رأينا اكثر افراد الانسان الزنجي اسود على وجه ظننا ان الزنجية هي العلة في ثبوت السواد فإذا شككنا في زنجيى انه اسود أو ابيض نحكم بكوه اسود وانه واجد لتلك الصفة الحاقا له بالاعم الاغلب .
